على الام ولا يلحقان بالاموات بل يعتبران لاظهار نصيب ثم يسقط نصيبهما
لعسرتهما وانما يلحق بالاموات من لو كان مع الموسرين هي لا يرث سهم اما اذا
كان يرث لا يلحق بالاموات بل يعتبر لاظهار النصيب ثم يسقط نصيبهما
لعسرتهما وذكر في المحيط ان الاصل اذا اجتمعت القرابة الوارثون وبعضهم
موسرون حتى وجبت النفقة على الموسرين يجعل المعسر كالميت في حق
الاستحقاق ولكن لا يجعل كالميت في حق اظهار حق الباقين عند الحاجة الى
القسمة على المعسرين فيظهر نصيب المعسر ثم يسقط نصيبه لعسرته فلا يلحق
بالاموات بل يجعل معهم ثم يسقط نصيبه لعسرته وعلى الاخوين كل النفقة بقدر
ميراثهم وذكر المسئلة التي ذكرها الخصاف في هذه عبارة الاصحاب قلت وحاصل
هذا انه لا يخلو اما ان كان المعسر القريب الرحم المحرم يحوز جميع الميراث ام لا
فان كان يحوز جميع الميراث يجعل كالميت كالعم مع الخال والاخ للعصبة
مع الخال فانه اذا كان الخال موسرا كانت النفقة عليه ويجعل العم كالميت
وان كان بعض الورثة معسرين وبعضهم موسرين كالمسئلة التي ذكرها
الخصاف فان المعسرين يجعلون احياء في حق اظهار قدر ما يجب على الموسرين
ويقضي بكل النفقة عليهم امواتا في حق استحقاق المفروض له كل النفقة
على بقية الورثة الموسرين وانما كان كذلك لان هذه النفقة لا تجب
الا على القريب الموسر لا على المعسر فاليسار شرط فيها فالمعسرون لا شيء
عليهم فبقي الموسرون فلهذا اوجبنا المجموع عليهم ثم احتجنا الى قسمتها
فيضها وتوزيعها عليهم وليس لنا دليل لذلك سوى الميراث فقدرنا
كان قد ماتت الان وبقي من الورثة الام والاخت الشقيقة والاخت
من الاب والاخت لام فمسئلتهم من ستة للام السدس وللاخت
الشقيقة النصف وهو ثلاثة وللاخت من الاب السدس والباقي وهو سهم
للاخت من الام فخص المعسرين سهمان في مقابلتهما ثلث النفقة وخص
الام والاخت الشقيقة اربعة اسهم في مقابلتها ثلثا النفقة في ذلك
فوجدنا الاختين المعسرتين ليس عليهما شيء من النفقة لعسرتهما فسقط

مطلب والحاصل

ما خص

ما خص ثلثها منهما ثم نظرنا فوجدنا الاخت الشقيقة والام موسرتين وقد
خصهما اربعة اسهم ثلاثة وسهم فقدرنا النفقة على نسبتهما منها ربعها
على الام وثلاثة ارباعها على الاخت فهذا معنى قول الاصحاب ان المعسرين
من الوارث المشاركين للموسرين احيا في اظهار القسمة اموات في وقت
الاستحقاق ولا يقال فينبغي ان تسقط حصة المعسرين اصلا ولا يرد
ما قابلها من النفقة على الموسرين لان فيه اجحافا بهم لانا نقول الواجب
على الموسرين كفاية الفقير القريب الصغير او الفقير العاجز الكبير
وبعض الكفاية اذا اجمل عليهم يكون فيه اجحاف بالمفروض له وينتقص
من حقه ولا اجحاف بالموسرين لانه هو الواجب عليهم واذا فرض عليهم ما
وجب عليهم شرعا لم يكن فيه اجحاف واذا دار الامر بين ان ننظر
الى جانبهم كما ذكرت وبين ان ننظر الى جانب المفروض له اولى لانا لم
نجحف باحد اما بالموسرين فلانا اوجبنا عليهم القدر المفروض شرعا
وليس في ايجابه اجحاف واما المفروض له فقد قدرنا له حقه من غير
زيادة فلم يكن فيه شطط ولا مراعاة له وهذا الذي قدرناه وبسطنا
الكلام فيه يحسن جوابا عن السؤال الذي ذكرناه في كتابنا الاختلافات الواقعة
في المصنفات وبالله التوفيق مسئلة التدبير نوعان مطلق ومقيد
قال علماؤنا رحمهم الله التدبير نوعان مطلق ومقيد فالمطلق نحو ان يعلق
الرجل عتق عبده بموته مطلقا وله الفاظ منها ما يكون بصريح اللفظ مثل ان
يقول انت مدبر او قد دبرتك وقد يكون بلفظ التحرير والاعتاق ويقول
انت حر بعد موتي او حررتك بعد موتي او انت معتق بعد موتي او اعتقتك
بعد موتي وكذا انت حر عند موتي او في موتي وقد يكون بلفظ التعليق نحو ان
يقول ان مت فانت حر او اذا مت او متى مت او ان حدث بي حدث
او اذا حدث او متى حدث فكذا اذا ذكر في هذه الالفاظ مكان الموت الوفاة
او الهلاك وبان مات فلان فانت حر لا يكون مدبرا لانه تعليق بشرط
لا تدبير فصار بمنزلة سائر الشروط من دخول دار وكلام زيد وبان

مسئلة التدبير وهو نوعان

Copyright © King Saud University